جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

عنوان البحث

(اثار القيد في السجل التجاري)

بحث يتقدم به الطالب (علي منعم زكي)

الى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية

وهو جزء من متطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون

الاستاذ المشرف

(م.م فادية محمد أسماعيل)

١٤٣٩ هـ

٢٠١٨ م

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّلت أناملة ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض(والدتي الحبيبة)

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير (والدي العزيز)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي (إخوتي)

إلى الروح التي سكنت روحي فلان

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو

بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة

البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني (أصدقائي)

الباحث

كلمة شكر

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

" كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم "

وأخص بالتقدير والشكر

الاستاذة المشرفة / فادية محمد أسماعيل

الباحث

المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١	الاهداء	أ
٢	الشكر والتقدير	ب
٣	المحتويات	ج
٤	المقدمة	١
٥	المبحث الاول / مفهوم السجل التجاري	٢ - ٥
٦	المطلب الاول /تعريف السجل التجاري واهم خصائصه	٢ - ٣
٧	المطلب الثاني / اهمية السجل التجاري	٤ - ٥
٨	المبحث الثاني / التسجيل في السجل التجاري	٦ - ١٢
٩	المطلب الاول / اجراءات التسجيل والبيانات المطلوبة للتاجر الطبيعي	٦ - ٨
١٠	المطلب الثاني / اجراءات التسجيل في السجل التجاري للشخص المعنوي والبيانات المطلوبة	٩ - ١٢
١١	المبحث الثالث / اثار القيد في السجل التجاري	١٣ - ١٧
١٢	المطلب الاول / اثار القيد للتاجر الطبيعي والمعنوي	١٣ - ١٥
١٣	المطلب الثاني / اثار عدم القيد للتاجر الطبيعي والمعنوي	١٥ - ١٧
١٤	الخاتمة	١٨
١٥	المصادر	١٩

المقدمة

يعد الائتمان والثقة اهم ما يميز القانون التجاري العراقي وان اغلب العمليات التجارية تتم وفقا لفكرة الائتمان وهو اساس العلاقات بين الافراد بوجه عام حيث عمد القانون الى دعم الائتمان بوسائل تكفل تحقيق الثقة في العمليات التجارية وتوطد العلاقات بين مختلف التجار مما دفع المشرع العراقي الى سن العديد من القوانين لدعم الائتمان والثقة في المعاملات التجارية ولتنظيم الحياة التجارية ووسائلها فأخضع التاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا الى القيد في السجل التجاري لبيان اسمه التجاري ونوع تجارته ومحله التجاري وان القيود في السجلات التجارية لها اهمية كبيرة من حيث انها تعتبر قرينة على اكتساب التاجر لصفته وكذلك حماية اسمه التجاري وضمان لحقوق تجارته وائتمان وثقة بالنسبة للغير وله اهمية من حيث الحجية للبيانات المقيدة في السجل التجاري كم ان القيود في السجلات التجارية هي اهم ما يميز التاجر عن غيره .

وان الهدف من بحثنا للقيود في السجلات التجارية هو للوقوف على الشروط والكيفية التي حددها قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ للقيد في السجل التجاري وعلى من وجب عليه القيد في السجلات التجارية وبيان الجزاءات التي حددها القانون على من يخالف نظام السجل التجاري وكذلك الوقوف والبحث على اشكالية افتقار قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعمول به حاليا للعديد من النصوص القانونية المتعلقة بنظام السجل التجاري وقد اتبعنا منهج المقارنة بالبحث وفي بعض الاحيان المنهج الوصفي .

ولتوضيح مفهوم القيود في السجل التجاري واثارها محل البحث ارتأينا ان نقسم موضوع بحثنا الى ثلاث مباحث رئيسية المبحث الاول يتعلق بمفهوم السجل التجاري والمبحث الثاني يتناول كيفية التسجيل في السجل التجاري والشروط المطلوبة للتسجيل والمبحث الثالث يتعلق بآثار القيد في السجل التجاري ثم نختم الموضوع بأهم الاستنتاجات والتوصيات بخصوص السجلات وعمليات القيد واثارها .

المبحث الاول
مفهوم السجل التجاري

السجل التجاري نظام اخذت به معظم الدول كأداة لازمة للإشهار في المواد التجارية ومن ضمنها العراق حيث اخذ بنظام السجل التجاري .

لذا سوف نعرف السجل التجاري ونبين خصائصه في مطلب اول ثم نقوم بذكر اهمية السجل التجاري في مطلب ثاني في هذا المبحث .

المطلب الاول

تعريف السجل التجاري واهم خصائصه

أولا / تعريف السجل التجاري :- تعرف المادة السابعة والعشرون من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ((سجل عام تنظمه الغرف التجارية والصناعية لقيد ما اوجب القانون على تاجر قيده من بيانات او ما اجاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يحتوي اعماله بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغير)) وهذا التعريف هو الاقرب لما عرف من الفقهاء السجل التجاري على انه سجل عام تمسكه جهة رسمية لغرض تدوين ما اوجب القانون على التاجر وما اجاز له تسجيله من بيانات تتعلق بهوياتهم ونوع النشاط الذي يزاولونه والتنظيم الذي يجري التاجر عمله بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغير خلال ممارسة التاجر لحرفته تثبيتا لحرفته وضمانا لمصلحة المتعاملين معه .[١]

وهناك مفهومان للسجل التجاري يتمثل المفهوم الاول وهو المعتمد في التشريع الالماني حيث يجعل السجل التجاري مؤسسة عضوية تنظم المهنة التجارية .

اما المفهوم الثاني الذي يجعل من السجل التجاري مجرد دليل يجمع فيه بعض المعلومات على التجار الذين يمارسون تجارتهم . وهذا المفهوم المعتمد فيه التشريع الفرنسي . [٢]

ويتبين من خلال تعريف المشرع التجاري العراقي للسجل التجاري انه قد اخذ مفهوم وسط بين المفهوم الالماني والفرنسي للسجل التجاري من حيث اداة الجمع والنشر .

بينما سار المشرع التجاري المصري في قانون التجارة المصري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ على نهج المفهوم الفرنسي للسجل التجاري من خلال اعطاء قيمة ادارية للسجل التجاري . [٣]

١- د- اكرم يا ملكي ، القانون التجاري الاردني ، ط١ ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٢٣٤
٢- عبد الله فكتور فرحات ، الوجيز في القانون التجاري ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص٣٧
٣- د. مصطفى كمال طه ، اساسيات القانون التجاري ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص١٦٠

ثانيا / خصائص السجل التجاري

في البداية نبين انواع السجل التجاري العراقي فهو يكون على نوعين الاول سجل اسمي يسجل فيه التجار بأسمائهم والثاني سجل نوعي يصنف فيه التجار حسب انواع نشاطاتهم . [١]

وتتولى الغرف التجارية والصناعية المهام المتعلقة بالسجل ويكون رئيس الغرف التجارية والصناعية المختصة مسجلا للأسماء التجارية ومسؤولا على السجل التجاري وعليه فانه خصيصة الاشواق على السجل التجاري تقع على عاتق الغرف التجارية والصناعية ويعتبر رئيس الغرف التجارية والصناعية هو المسؤول المباشر على السجل التجاري .

وتلزم الغرف التجارية والصناعية بعملية نشر خلاصة للبيانات التي نص القانون على تدوينها وكذلك يخول قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ في التحقيق من صحة البيانات الواردة في السجل التجاري ومدى مطابقتها لواقع الحال . [٢]

ويحفظ الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية بسجلات اسمية ونوعية عامة تتضمن البيانات المقيدة في سجلات الغرف التجارية .

لذا نستطيع القول بان مسجل الاسماء التجارية الذي يكون مسؤولا عن السجل التجاري له السلطة في التحقق من توافر الشروط اللازمة للقيد في السجل والذي سوف نتطرق اليها لاحقا .

١- د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، ج١ ، ط١ ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص١٢٢

٢- المادة ٢٦ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

المطلب الثاني

اهمية السجل التجاري

قبل الاشارة الى اهمية السجل التجاري فلابد من الاشارة الى ان القوانين التجارية قد اختلفت في تحديد طبيعة و وضائف السجل التجاري والاحكام التي يقوم عليها الى اتجاهين يتمثل اولهما بالاتجاه السائد في القانون الالماني والقوانين المتأثرة به حيث اعطى هذا الاتجاه اهمية واضحة للسجل التجاري تجلت في قانون التجارة الالماني الصادر سنة ١٩٦١ وكذلك قانون الالماني ايضا الصادر سنة ١٩٩٧ حيث تجلت الاهمية للسجل التجاري من خلال الاحكام التي وردت في القوانين المذكورة اعلاه حيث عهد الى قاض خاص مهمة الاشراف على السجل التجاري وتنظيمه والتأكد من صحة البيانات المدونة فيه وكذلك جعلت هذه القوانين التسجيل في السجل التجاري وهو الذي يسبغ صفة التاجر وكذلك البيانات المدونة فيه تتمتع بأهمية كبيرة . [١]

اما الاتجاه الثاني فيتمثل بقانون التجارة الفرنسي لسنة ١٨٠٥ و ١٩١٩ حيث انه احكام الواردة في قانوني التجارة الفرنسي الممثلة لهذا الاتجاه لم تتضمن احكام بشأن السجل التجاري اذ لم يكن للسجل التجاري سوى وضيفة احصائية يمكن من خلالها التعرف على اعداد الاشخاص والمؤسسات والشركات المزاولة للنشاط التجاري . [٢]

وعليه فان للسجل التجاري اهمية ووظائف متعددة يمكن اجمالها بما يأتي :-

اولا / السجل التجاري اداة للإحصاء :- حيث تتمكن السلطات العامة من خلاله معرفة اعداد الاشخاص الذين يزاولون الانشطة التجارية سواء كانوا طبيعيين او معنويين وحجم رؤوس الاموال المستثمرة في التجارة في التجارة وانواع الانشطة التجارية . [٣]

١- د. طالب حسن موسى ، الوجيز في القانون التجاري ، ط١ ، بغداد ، ١٩٧٤، ص ١٥٨
٢- د. فاروق ابراهيم جاسم ، الوجيز في القانون التجاري العراقي ، ط١ ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص١٥٣
٣- د. فاروق ابراهيم جاسم ، المصدر نفسه ، ص١٥٤

ثانيا / للسجل التجاري وظيفة استعلام :- حيث يمكن لأي شخص الحصول على اية معلومات او بيانات من التي يرغب بالحصول عليها اي شخص يزاول النشاط التجاري وقد اشار قانون التجارة العراقي على هذه الوظيفة من خلال السجل يقوم على مبدأ العلانية فيجوز لكل مواطن ان يطلب الاطلاع على محتوياته وان يحصل على صورة مصدقة من هذه البيانات مقابل رسم محدود [١] ومن خلال دراستنا نقدر بانه لا يوجد تعارض بين مبدأ العلانية ومبدأ المحافظة على اسرار النشاط التجاري للشخص وذلك لان البيانات المسجلة في السجل التجاري تكاد تكون معلومات عامة على النشاط التجاري و يمكن للشخص الحصول عليها فعلا ان البيانات المسجلة في السجل تكون احيانا عديمة الاهمية لأنه قد تكون غير مطابقة للواقع . لوجود اعداد كبيرة قد اعتزلوا النشاط التجاري . والبعض الاخر قد يكون تقاعس عن تزويد السجلات بالبيانات المطروء عليها تغير الذي ينتج عن التغير في النشاط التجاري .

ثالثا / السجل التجاري اداة الاشعار في المواد التجارية :- اذا تعتبر البيانات المدونة بالضرورة فيه حجة على الغير وبالمقابل فأن لا يمكن الاحتجاج ببيان لم يقيد في السجل على الغير مالم يعلمه عن طريق اخر .[٢]

رابعا / يؤدي السجل وظيفة اقتصادية :- حيث يلعب دورا ملموسا في عملية التخطيط الاقتصادي اذ يستطيع السجل بوصفه اداة احصائية ان يهيئ جميع البيانات اللازمة لعملية التخطيط الاقتصادي ، وتوجيه النشاط الاقتصادي .[٣]

وفي تقديرنا عدم اعطاء اهمية كبيرة للسجل التجاري وذلك بسبب ان الكثير من البيانات المقدمة والمدونة في السجل تكاد تكون غير مطابقة تطابقا تاما مع الواقع بالإضافة وجود اعداد كبيرة من الذين يمارسون النشاط التجاري وهم غير مسجلين في السجل التجاري بالإضافة الى وجود اعداد ليست بالقليلة مسجلة في السجل التجاري الا انهم لا يمارسون النشاط التجاري بشكل فعلي.

١- المادة ٣٠ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

٢- د. محمد حسني عباس ، الوجيز في النظرية العامة للقانون التجاري ، الاسكندرية ،١٩٦٨، ص١٤٠

٣- د. باسم محمد صالح ، مصدر سبق ذكره ، ص١٢٠

المبحث الثاني

التسجيل في السجل التجاري

يجب على التاجر سواء كان شخصا طبيعيا ام معنويا والذي يتخذ النشاط التجاري عملا احترافيا له ان يقيد في السجل التجاري وذلك من خلال طلب يقدمه التاجر الى الجهات المختصة للتسجيل في السجل لذا سوف نبين اجراءات التسجيل والبيانات المطلوبة للتاجر الطبيعي في مطلب اول واجراءات التسجيل والبيانات المطلوبة للتاجر المعنوي في مطلب ثاني من هذا المبحث .

المطلب الاول

اجراءات التسجيل والبيانات المطلوبة للتاجر الطبيعي

تبدأ اجراءات القيد بطلب يقدمه صاحب الشأن اي التاجر الى الغرف التجارية والصناعية خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تملكه او افتتاحه محلا تجاريا ، وهذا ما نصت عليه الفقرة اولا من المادة ٣٣ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ (على التاجر من تاريخ افتتاحه محلا تجاريا او من تاريخ تملكه ان يقدم طلبا للقيد في السجل التجاري) ووفقا لنص المادة ٣٣ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ يجب ان يتضمن القيد البيانات الاتية :-

١- اسم التاجر وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته وكذلك اسمه التجاري .
٢- نوع النشاط التجاري الذي يقوم به التاجر وكذلك تاريخ افتتاحه المحل التجاري او تاريخ تملكه وعناوين مراكز التاجر الرئيسية وعناوين الفروع التابعة له سواء كانت بالعراق او خارجه وعناوين المحال الاخرى التي تعود للتاجر ، ونوع التجارة التي يمارسها في كل منها .
٣- اسماء وكلاء التاجر ان وجدوا وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .
٤- شهادات امتياز الاختراعات التي يستثمرها التاجر والعلامات التجارية التي يمتلكها او يستعملها . [١]

وقد خول قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ الغرف التجارية والصناعية من التأكد من صحة هذه البيانات المقدمة في طلب القيد من قبل التاجر ومدى مطابقتها للواقع . [٢]

١- المادة الثانية من قانون العلامات التجارية الاردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ .
٢- المادة ٣٢ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

حيث جعل مسجل الاسماء التجارية وهو المسؤول عن الغرف التجارية والصناعية هو مسؤولا عن السجل التجاري ، اما في حالة ان التاجر الطبيعي قد سجل القيد مسبقا ولكن اراد ان يفتح فرع جديد لتجارته فعليه ان يبين في طلب القيد للفرع الجديد المقدم الى مسؤول السجل التجاري رقم قيد المركز الرئيسي وتاريخ هذا القيد، واسم مدير الفرع وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته وتاريخ افتتاح الفرع .

وقد يكون مركز نشاط التاجر خارج العراق وله فرع او فروع في العراق ففي هذه الحالة يجب على التاجر الذي يكون مركز نشاطه خارج العراق ، ويريد ان يزاول نشاط في داخل العراق وذلك بافتتاح فرع لتجارته . فيجب عليه الحصول على اذن او اجازة من الجهات المختصة ويشير اليها في طلب قيده للفرع في العراق وفقا للمادة الثامنة من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ اضافة لذلك تقديمه بيان بنوع التجارة التي يمارسها واسم وعنوان مركز نشاطه الرئيسي ومحل وتاريخ ولادته واسم مدير الفرع .[١]

في حالة حدوث اي تغيير يطرأ على البيانات المسجلة في السجل التجاري او وجب على التاجر اعلام مسؤول السجل التجاري خلال مدة ٣٠ يوما من تاريخ التغيير [٢]

وخصوصا في الاحكام والقرارات المتعلقة للإفلاس او المتضمنة العلم الوافي من الافلاس او فسخه او ابطاله او الممثلة لمقدار المفلس او العدول عن الاغلاق او اعادة الاعتبار [٣] وينبغي الاشارة ان المادة السابعة والثلاثين من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ الفقرة اولا الزمت كل تاجر سواء كان شخصا معنويا او طبيعيا ان يذكر في جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بتجارته السجل التجاري المعتمد فيه ورقم القيد . ويؤثر ايضا في السجل التجاري البيانات ايضا وذلك حسب نص المادة ٣٦ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ الفقرة اولا

١- حكم الاشهار بالإعسار واخضاع التاجر .
٢- الحكم الصادر بفقدان الاهلية للتاجر او نقصانها مع بيان اسم من عين نائبا عنه والحكم باسترجاع اهليته .
٣- الحكم الصادر بالصلح والحكم بإنهاء الاعسار والحكم بأبطال الصلح وجاء في الفقرة الثامنة من المادة ٣٦ من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

حيث الزمت هذه الفقرة المحكمة ان ترسل من الاحكام المبنية في الفقرة اولا من المادة ٣٦ الغرف التجارية والصناعية خلال مدة ٣٠ يوما من صيرورة الحكم لتأشيره في السجل التجاري وذلك تجنبا لتقاعس تسجيل التاجر لهذه الاحكام في السجل .

١- المادة ٣٣ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤
٢- المادة ٣٥ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤
٣- د. فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، ج١ ، ط١ ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص١٢٤

ان قانون التجارة العراقي الحالي الزم التاجر بإبلاغ مسؤول السجل عن اي تغيير او تعديل في البيانات الثابتة خلال مدة ٣٠ يوما من تاريخ التغيير او التعديل حسب نص المادة ٣٥ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

ولم يبين صراحة حول الية او كيفية تجديد القيد في السجل بعكس القانون التجاري المصري الحالي الذي اوجب تجديد القيد كل خمس سنوات على ان يقدم الطلب الى مكتب السجل التجاري خلال الاشهر السابقة لانقضاء المدة واذا فات الميعاد فقد اتاح القانون لهم التجديد للمتخلفين امكانية اجراء التجديد على ان يتم ذلك خلال التسعين يوم التالية لانتهائه مع دفع الرسوم مضاعفة . [١]

اضافة الى ذلك فان القانون التجاري المصري الزم التاجر بإبلاغ المسجل على اي تغيير او تعديل يطرأ على البيانات الثابتة خلال مدة شهر من تاريخ الموافقة المستوجبة للتغيير سواء كانت مادية او قانونية وواجب على مكتب السجل التجاري تأشير هذه التعديلات . [٢]

ويمحى القيد في السجل في حالة وفاة التاجر او انقطاعه عن التجارة وكذلك في حالة الخطأ في تقديم البيانات اللازمة للتسجيل[٣] ويقدم الطلب للمحو ورثة التاجر المتوفي او من التاجر الذي اعتزل التجارة او الذي سجل نفسه خطأ خلال شهر من تاريخ الواقعة التي تستوجب محو القيد ويتم محو القيد بمقتضى قرار يصدر عن القاضي المشرف على السجل التجاري [٤] .

اما في ظل قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ لم يبين المشرع التجاري حالة محو القيد او شطبه بعكس قانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الذي اجاز شطب القيد ومحوه في حالة اعتزال التاجر او الوفاة او التصفية [٥] لكن قانون التجارة العراقي الحالي خول الغرف التجارية والصناعية من التأكد من صحة البيانات المقدمة ومدى مطابقتها فأجاز لها شطب القيد بعد التسجيل اذا اتضح ان البيانات المقدمة غير مطابقة للواقع او تم تزويرها فلها ان تقرر شطب القيد .

١- د. غادة عماد الشربيني ، القانون التجاري الجديد ،ط١ ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص١٨٢

٢- د. غادة عماد الشربيني ، المصدر نفسه ،ص ١٨٣

٣- سعد يوسف البستاني ، علي شعلان عواضة ، قانون التجارة والتجار ، ط١ ، بيروت ٢٠١١، ص١٥٥ .

٤- المادة ٣٠ من قانون التجارة اللبناني .

٥- المادة ٥٥ من قانون التجارة العراقي السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ .

المطلب الثاني

اجراءات التسجيل في السجل التجاري للشخص المعنوي والبيانات المطلوبة

يقصد بإجراءات التسجيل طلب القيد في السجل او التعديل او الشطب في السجل التجاري وهي اجراءات قانونية يقوم بها كل شخص تتوفر فيه الشروط اللازمة او المحددة في القانون حيث الزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاطاً تجارياً سواء كانت هذه النشاطات رئيسية او ثانوية بالقيد وما يتبع ذلك من اجراءات التعديل وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون التجاري الجزائري حيث يقصد في مفهوم هذا القانون كل قيد او شطب [١] ونصت المادة ١٩ الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري (ان يلتزم في القيد في السجل التجاري كل شخص معنوي تاجر بالشكل ويكون موضوعه تجارياً ومقره في الجزائر او كان له مكتب او فرع او اي مؤسسة كانت) كما اشترط القانون التجاري الجزائري ع كل شركة خاضعة للقيد في السجل اجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به وهذا ما نصت عليه المادة ١١ من القانون التجاري الجزائري وحددت البيانات والوثائق التي يجب ادراجها في ملف القيد وهي شهادة عدم القيد في السجل التجاري وطلب ممضي ومصدق وصادق عليه محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني الجزائري ونسخه ايضاً من القانون الاساسي المتضمن تأسيس الشركة وعقد ملكية المحل التجاري المستخرج من عقد الميلاد .[٢]

اما في العراق ينبغي التمييز بشأن البيانات المتعلقة بالشخص التاجر المعنوي واجراءات القيد في السجل التجاري فيما اذا كان مركز ادارة الشركة الرئيس في العراق ويبين ما اذا المركز الرئيس للشركة خارج وله فرع او فروع في العراق :-

---

١- بوشلاغم ايمان ، الالتزامات المهنية للتاجر في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١٥ -٢٠١٦ .

٢- المادة ١١ من قانون التجاري الجزائري .

١- اذا كان مركز الادارة الرئيسي في العراق / يتطلب قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ من كل شركة تؤسس وفقا لأحكام ان يكون مركز ادارتها الرئيس في العراق [١]

وفي هذه الحالة ينبغي وفق احكام المادة ٣٤ الفقرة اولا من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ على الشركة المذكورة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انشائها ان تقدم طلبا للقيد في السجل التجاري يتضمن البيانات الاتية :

أ- أسم الشركة

ب- تاريخ أنشائها

ت- نوع النشاط التي تمارسه

ث- اسماء مؤسسيها ورؤساء مجالس ادارتها ومديرها المفوضين

ج- مركز ادارتها الرئيسي

مركز الادارة الرئيس خارج ولها فرع او فروع في العراق :- اذا كانت الشركة طالبة القيد مركزها خارج العراق فيجب عليها اولا الحصول على اجازة بمداولة النشاط في العراق ليتاح لها اقتراح فرع او فروع في العراق وتقر الفقرة الثالثة من مادة ٣٣ من قانون التجارة العراقي (يجب على فرع الشركة او المؤسسة الاقتصادية الاجنبية وفق الفقرتين اولا وثانيا من هذه المادة من تاريخ اجازته في العراق) ويتضمن طلب القيد ما يشير الاجازة الصادرة من الجهات المختصة في العراق بمزاولة النشاط المشار اليه في الاجازة فظلا عن جميع البيانات المتعلقة بالشركة الام وقد جرى العمل على ان تكون وثائق الشركة الام مستوفية لشروط تصديقها من قبل الجهات المختصة فظلا عن تصديقها من وزارة الخارجية لتلك الدولة[٢] وبيان اسم وتاريخ ومحل ولادة وجنسية مدير الفرع .

وينبغي الاشارة الى ان الفقرة أولا من المادة السابعة والثلاثين من قانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ (الزمت كل تاجر سواء كان شخصا طبيعا ام معنويا ان يذكر في جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بتجارته السجل التجاري المقيد فيه ورقم القيد)

١- المادة ١٣ الفقرة الثانية من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ من سنة ١٩٩٧

٢- فاروق ابراهيم جاسم ، مصدر سابق الذكر ، ص١٦٠

ولكي تكون البيانات المقيدة في السجل التجاري مطابقة للحقيقة فقد الزم قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ في المادة ٣٥ (التاجر او مدير الفرع او الشركة ان يطلب تأشير اي تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادتين (٣٣) و (٣٤) من هذا القانون في السجل التجاري على ان يقدم طلب التأشير خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف القانوني او الحكم او الموافقة التي تستلزم هذا التأشير)

ومن قبيل الامثلة على هذه التصرفات والوقائع او الاحكام نذكر الامثلة الاتية :-

١- التصرفات التي من شأنها نقل ملكية المحل التجاري سواء بشكل جزئي او كلي .
٢- جميع الوقائع التي من شأنها تغير نشاط التاجر الى نشاط اخر .
٣- التصرفات التي من شأنها تغير مركز النشاط الرئيس للتاجر الى مركز اخر او افتتاح فرع او فروع جديدة او غلقها او تغير مدير الفرع .

ولدفع احتمال تكاسل مدير الفرع او الشركة على طلب تحديث البيانات والتعديلات التي تطرأ حياته التجارية من بيانات مقيدة في السجل التجاري وبالأخص وجود بعض الاحكام التي توجب التعديلات في السجل التجاري لذا قررت المادة ٣٦ من قانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ الزام المحكمة ان ترسل صورة من الاحكام الصادرة في الدعوة التي تتعلق بالأحوال التجارية خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ صدورها الى الغرف التجارية والصناعية لغرض قيام الغرف لقيدها في السجل التجاري وان الاحكام المتعلقة بالشركات التي يجب ارسالها الى الغرف التجارية والصناعية تتمثل بالتالي :-

١- الحكم الصادر بإشهار الافلاس واخضاعها للتصفية .
٢- الحكم الصادر بالصلح وانهاء حالة الافلاس والحكم الصادر بأبطال الصلح.
٣- الحكم الصادر بانقضاء الشركة وتصفيتها وذلك في الاحوال التي يجوز القضاء اصدار مثل هذا الحكم. [١]

١- المادة ١٩١ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنه ١٩٩٧.

ويجوز للجهة المشرفة على السجل التجاري التحقق من صحة البيانات المقدمة سواء عند تقديمها لأول مرة الى تلك الجهة وهي الغرف التجارية والصناعية او بعد قبولها طلب القيد فأذا اتضح لها لاحقا ان البيانات المقدمة قد استندت الى وثائق تم تزويرها او غير صحيحة فلها ان تقرر شطب القيد .

اما بشأن شطب القيد في السجل التجاري فلم يتطرق قانون التجارة العراقي الحالي الى اجازة شطب القيد في احوال اعتزال التاجر لتجارته او الوفاة او تصفية الشركة بعكس قانون التجارة العراقي السابق رقم ١٤٩ من سنة ١٩٧٠ الذي اشار بإجازة شطب القيد في السجل التجاري في حال اعتزال التاجر لتجارته او وفاته او تصفية الشركة [١] .

وبتقديرنا انه يمكن للغرف التجارية والصناعية اللجوء الى مثل هذه الاحكام حتى بعد الغاء قانون التجارة السابق لأنها حلول يقضي بها المنطق الذي يحتم شطب القيد بقصد تلافي الاثار السلبية الناشئة عن وهمية القيود في السجل التجاري وذلك يمنح الجهة المشرفة عن السجل الحق في شطب القيد او القيود التي لم يراجع اصحابها لغرض تحديثها وذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاث او الاربع سنوات من تاريخ اخر قيد وهذا الحل يؤمن وبحدود معينة تحديث البيانات القيد في السجل وجعلها اقرب مطابقة لواقع الحال .

١- المادة ٥٥ من قانون التجارة العراقي السابق الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ .

المبحث الثالث

اثار القيد في السجل التجاري

من خلال دراستنا في هذا المبحث وجدنا هناك حالتين تنتج عن عمل القيد وفق الشروط المطلوبة وهذه حالة ايجابية للتاجر الطبيعي او المعنوي وهناك حالة اخرى تكون لها اثار سلبية للتاجر الطبيعي او المعنوي وسوف نتناولها عبر مطلبين الاول اثار القيد للتاجر الطبيعي او المعنوي والمطلب الثاني سوف يكون بخصوص اثار عدم القيد للتاجر الطبيعي او المعنوي وما يترتب عليها من عقوبات جزائية ومدنية وقد رتب القانون العراقي والقوانين الاخرى اثار معينة على القيد في السجل التجاري كما فرض القانون جزائات معينة على عدم الالتزام بأحكامه المقررة بشأن السجل التجاري .

المطلب الاول

اثار القيد للتاجر الطبيعي والمعنوي

ويعني عمل القيد في السجل التجاري وفق الشروط المطلوبة وهي حالة ايجابية تعود على التاجر الفرد والمعنوي بإضفاء الصفة الرسمية لمزاولة نشاطه التجاري وبالتالي اكتساب صفة التاجر كما اكدت المادة التاسعة من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ (على التاجر ان يسجل اسمه في السجل التجاري ويمسك الدفاتر المقررة قانونيا)

وكذلك من الاثار الايجابية للقيد في السجل التجاري هو حماية الاسم التجاري للتاجر الطبيعي او المعنوي وان قانون الشركات العراقي الملغي رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ جعل القيد في السجل التجاري شرط لازم لاكتساب الشركة الشخصية المعنوية [١] .

كما اكد قانون الشركات العراقي الملغي رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ في المادة ٢٩٦ (لا يتم الاعتراف بالشركات الاجنبية وفروعها الا بعد قيدها في السجل التجاري)

ويترتب على القيد في السجل التجاري العديد من الاثار القانونية التي يمكن اجمالها بما يأتي :-

---

١- المادة ٢٤ الفقرة الاولى من قانون الشركات العراقي الملغي رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧

اولا :- من حيث اكتساب صفة التاجر :- ان القيد في السجل التجاري يمثل قرينه على اكتساب الشخص لصفة التاجر وان القانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ اشار في المادة التاسعة على (على التاجر ان يسجل اسمه في السجل التجاري)

ولا يجوز للتاجر الذي اهمل القيد في السجل التجاري ان يتمسك بعد وجود القيد للتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليه القانون [١] .

ثانيا/ من حيث صحة البيانات المقيدة في السجل التجاري :- ان وضعية السجل التجاري هي الاشهار والعلانية اون قانون التجارة العراقي السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ يقرر في المادة ٦٠ الفقرة الاولى (تعتبر البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة على الغير من تاريخ قيدها ما لم ينص القانون على غير ذلك ولا يجوز الاحتجاج على الغير بأن بيان واجب القيد في السجل التجاري ولم يتم قيده فيه الا اذا ثبت علم الغير بمضمون البيان)

ووفقا للنص المتقدم فأن البيانات المقيدة في السجل التجاري تعد حجة على الغير ويفترض علمة بها من تاريخ قيدها ولا يجوز للتاجر الذي اهمل تجديد البيانات المتعلقة بنوع تجارته التمسك قبل الغير بأن غير طبيعية تجارته التي كان يزاولها سابقاً[٢] وقد ذهب بعض شراح القانون الى اهدار القيمة القانونية للبيانات المقيدة في السجل التجاري وذلك بعدم اضفاء قدر من الحجية على تلك البيانات لان هذا يجعل من الاقرار بنظام السجل التجاري ضرباً من العبث [٣] ويجعله بمثابة ارشيف لحفظ البيانات المتعلقة بنشاط التاجر ومن المنطق ان تكون للبيانات المقيدة في السجل التجاري قيمة قانونية لكن هذا المنطق بحاجة الى تدخل المشرع الصريح واضفاء القيمة لقانونية .

١- المادة ٦٠ الفقرة الثالثة من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ من سنة ١٩٧٠

٢- د. فاروق ابراهيم جاسم ، مصدر سبق ذكره . ص ١٦٥ .

٣- د. باسم محمد صالح ، مصدر سبق ذكره ص ١٣٢ – ١٣٣

ثالثا / اضافة وصف الشخص المعنوي على الشركات التجارية فقد قررت بعض القوانين بأن اكتساب الشركة للشخصية المعنوية مرهون بالقيد في السجل التجاري ومن هذه القوانين قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٩٤٦ .[١]

ولا يأخذ قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ بمثل هذا الحكم لان الشركة تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها من قبل مسجل الشركات وفق احكام المادة ٢٢ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .

رابعا / حماية الاسم التجاري :- ان القيد في السجل شرط اساسي لإسباغ الحماية على الاسم التجاري وهذا ما اقرته المادة الرابعة والعشرون من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ من قيد في السجل التجاري اسما تجاريا لا يجوز استعماله من قبل شخص اخر في نوع التجارة الذي يزاوله صاحب القيد ضمن المحافظة التي تم قيده فيها وكذلك لا يجوز التصرف بالاسم التجاري الا لمن انتقل اليه ملكية المحل التجاري على ان يضاف بيان يدل على انتقال الملكية ويقيد في السجل التجاري. [٢]

المطلب الثاني

اثار عدم القيد للتاجر الطبيعي و المعنوي

يترتب على مخالفة احكام القانون المنضمة للسجل التجاري نوعين من الجزاءات هما المدنية والجنائية . حيث يضع القانون جزءا عقابيا وهو الغرامة تقدر من حد اعلى الى حد ادنى يتعرض لها التاجر الفرد او مدير الشركة التجارية الذي لا يقوم بإجراءات القيد او التعديل على بياناته خلال المدة القانونية او ان لا يذكر ما يجب ذكره على المطبوعات الصادرة من محله او شركته . وقد يعطي القانون في بعض الاحيان فرص لإجراء القيد خلال ١٥ يوما اذا لم يجري القيد واذا لم يجري القيد تكون العقوبة مضاعفة . اما من جانب المسؤولية للتاجر الفرد او المعنوي فأن عدم قيد بعض البيانات او قيد البيانات بصورة غير صحيحة في السجل تضر بالغير فأن التاجر يلتزم بالتعويض لهذا الغير طبقا للقواعد المدنية العامة . [٣]

١- د. فاروق ابراهيم جاسم ، مصدر سبق ذكره ، ص١٦٦
٢- المادة ٢٤ الفقرة اولا وثانيا من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤
٣- سعد يوسف البستاني ، علي شعلان عواضة ، مصدر سبق ذكره ، ص١٥٦

اولا / الجزاءات الجنائية

قرر قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ جزاء عقابي على التاجر الذي يخل بالالتزامات القيد في السجل التجاري اذ نص في المادة ٣٨ (يعاقب التاجر شخصا طبيعيا كان ام معنويا بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار اذا خالف أيا من الاحكام الخاصة بمسك الدفاتر التجارية واتخاذ الاسم التجاري والقيد في السجل التجاري) .

ويلاحظ في النص ان قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ قرر عقوبة عامة على جميع المخالفات المتعلقة بالتزامات التاجر بعكس قانون التجارة العراقي السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الذي سرد احكاما خاصة بالقيد في السجل التجاري وميز بين حالة اهمال طلب القيد وبين حالة تقديم بيانات غير صحيحة الى السجل التجاري اذ قرر عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على خمسين دينار في حالة اهمال طلب القيد من قبل التاجر وقرر عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرين دينار ولا تزيد على مائتين دينار في حالة تقديم بيانات غير صحيحة للسجل التجاري . [١]

وقد ادركت بعض القوانين العربية مدى التفاوت في قيمة الغرامة المفروضة على بعض المخالفات المتعلقة بالتجارة وذلك من ظروف النشاط الانساني وقت اقرار تلك القوانين فأخذت بمبدأ مضاعفة الغرامات بعد مضي سنوات على تشريع تلك القوانين وضاعفت الغرامات المفروضة بمقتضى القوانين القديمة وهذا ما اخذ به قانون التجارة اللبناني .[٢]

١- المادة ٦٢ و ٦٣ من قانون التجارة العراقي الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠

٢- د. نوري الطالباني ، القانون التجاري العراقي ،ج١ ، ط١ ، بغداد ، ٢٠١٥ ص٢٧٧

ثانيا/ الجزاءات المدنية

يترتب على اهمال طلب القيد في السجل التجاري او الادلاء ببيانات غير صحيحة للسجل التجاري مسؤولية مدنية اتجاه الغير الذي يضار من مخالفة الاحكام المتعلقة بالسجل التجاري ويجوز لمن تضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بشأن المسؤولية التقصيرية [١].

كما يحرم التاجر الذي لم يقيد في السجل التجاري من انتخاب اعضاء الغرفة التجارية التي يوجد في دائرة اختصاصها محله الرئيسي او التي له فروع فيها وفقاً لقانون التجارة المصري [٢]

وذكر قانون التجارة العراقي السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ في المادتين (٩٨) و (٩٩) حيث اوجب التعويض عن الضرر من اجراء المزاحمة غير المشروعة وكذلك كل شخص مهنته تزويد المنشآت التجارية او المالية او غيرها بالمعلومات عن مراكز التجارة المالية واحوال تجارتهم يلزم بتعويض مادي او معنوي ينجم عن اعطاء معلومات مغايرة للحقيقة[٣]

ومن المؤسف اهمال المشرع العراقي هذه الاحكام الموضوعية ولم يوردها في قانون التجارة الحالي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

١- د. عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، ط١ ، الجزائر ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣٧

٢- علي البارودي ، القانون التجاري ، ط١ ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ١٤٧ .

٣- المادة (٩٨ ،٩٩) من قانون التجارة العراقي السابق رقم ١٤٩ لسنة١٩٧٠ .

الخاتمة

من خلال البحث توصلنا الى ان هناك شروط وواجبات معينة لو طبقت وفق احكام القانون بصورة دقيقة تضفي على الفرد صفة التاجر حيث ان الالتزام بالقيد في السجل التجاري الالتزام الاول الملقى على عاتق التاجر .

النتائج :- وبعد البحث والدراسة في موضوع القيود في السجلات التجارية واثارها توصلنا الى بعض النتائج .

- قلة الدراسات المعمقة والشاملة في هذا الموضوع فخلال البحث والدراسة لم نتحصل على مراجع ومصادر تهتم بالقيود في السجلات التجارية بصورة مباشرة وانما من خلال مصادر مواضيع تخص التاجر وواجبات التاجر .
- تعدد الالتزامات التي فرضها المشرع العراقي على التاجر وبعض التشريعات العربية حيث كانت التزامات ذات طبيعة قانونية وعملية من خلال حجية السجلات ومدى قوتها.
- فراغ القانون المدني العراقي من النصوص التجارية فيما يتعلق بنظام السجل التجاري وحصر النصوص المتعلقة بنظام السجل التجاري في قانوني التجارة والشركات مع وجود افتقار في نصوص هذه القوانين المتعلقة بنظام السجل التجاري دون مراعاة للأهمية الكبيرة للقيد في السجل التجاري .

التوصيات والاقتراحات :-

- لأهمية القيود في السجلات التجارية للأثبات يفترض اضافة نصوص اكثر لتنظيم هذه الجزئية بشكل معمق ودقيق .
- ان قانون التجارة العراقي الحالي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ قرر عقوبة عامة على جميع المخالفات المتعلقة بالتزامات التاجر ولأهمية القيود في السجل التجاري يفترض على المشرع اضافة نصوص عقابية خاصة على مخالفة نظام السجل التجاري والتمييز بين حالة اهمال طلب القيد في السجل التجاري وحالة تقديم بيانات غير صحيحة الى السجل التجاري .
- نوصي بإضافة نصوص واضحة بشأن شطب القيد في السجل التجاري في حالة اعتزال التاجر لتجارته او الوفاة او تصفية الشركة .
- بعد التطور السريع والمتعاقد لحداثة التكنلوجيا واتجاه معظم دول العالم الى التعامل بالتجارة الالكترونية نقترح وضع المشرع لقوانين تنضم التجارة بمفهومها الحديث وسد الفراغ التشريعي لتنظيم التجارة بشكلها الحديث لمحاولة التواصل القانوني والتجاري مع الدول المتقدمة .

المصادر

اولا :- الكتب والمراجع

- د- اكرم يا ملكي ، القانون التجاري الاردني ، ط١ ، عمان ، ٢٠١٠
- عبد الله فكتور فرحات ، الوجيز في القانون التجاري ، بيروت ، ١٩٧٩
- د. مصطفى كمال طه ، اساسيات القانون التجاري ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٦
- د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، ج١ ، ط١ ، بيروت ، ٢٠١٥
- د. طالب حسن موسى ، الوجيز في القانون التجاري ، ط١ ، بغداد ، ١٩٧٤
- د. فاروق ابراهيم جاسم ، الوجيز في القانون التجاري العراقي ، ط١ ، بغداد ، ٢٠١٥
- د. محمد حسني عباس ، الوجيز في النظرية العامة للقانون التجاري ، الاسكندرية ،١٩٦٨
- د. فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، ج١ ، ط١ ، عمان ، ٢٠٠٧
- د. غادة عماد الشربيني ، القانون التجاري الجديد ،ط١ ، مصر ،٢٠١٠
- سعد يوسف البستاني ، علي شعلان عواضة ، قانون التجارة والتجار ، ط١ ، بيروت ٢٠١١
- د. نوري الطالباني ، القانون التجاري العراقي ،ج١ ، ط١ ، بغداد ، ٢٠١٥
- د. عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، ط١ ، الجزائر ، ٢٠٠٠
- علي البارودي ، القانون التجاري ، ط١ ، الاسكندرية ، ١٩٩٩

ثانيا / الرسائل والاطروحات الجامعية

- بوشلاغم ايمان ،الالتزامات المهنية للتاجر في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١٥- ٢٠١٦ .

ثالثا / القوانين والانظمة

- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .
- قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ .
- قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .
- قانو الشركات العراقي رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ .
- قانون العلامات التجارية الاردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ .
- قانون التجارة اللبناني .
- قانون التجارة الجزائري .